مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص378-ص395

الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01

Legal protection of the right to candidacy for municipal elections under organic law 21-01

د: بوزيد غلابي
جامعة محمد خيضر –بسكرة-
البريد الالكتروني(bouzid.ghellabi@univ-biskra.dz)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/12/31	2023/02/22	2023/04/20

الملخص :

يعد الترشح للانتخابات البلدية حقا سياسيا كرسه الدستور، ويمثل أساس العملية الانتخابية، لذلك حرص المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي :21-01 المتعلق بالانتخابات، على حمايته من خلال ضبط شروط الترشح وضمان الرقابة القضائية كآلية لضمان الحق في الترشح أمام جهة محايدة ومستقلة، لكن رغم ذلك تبقى هذه الحماية نسبية للحق في الترشح.

الكلمات المفتاحية:

الترشح- الانتخابات البلدية - الطعن القضائي- منازعة.

Abstract:

Candidacy for municipal elections is a political right enshrined in the constitution and represents the basis of electoral process.
Therefore, the Algerian legislator was keen, under organic Law 21-01 related to elections, to protect it by setting the conditions for candidacy and ensuring. judicial oversight as a mechanism to guarantee the right to run before a neutral and independent party. However, it remains This protection is relative to the right to run.

key words.

Candidacy-municipal elections-judicial challenge- disputes

مقدمة:

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،وعليه فان الانتخاب هو وسيلة تشكيل المجالس المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية ، وتعد العملية الانتخابية الوسيلة التي يختار بها المواطنين من يمثلهم في تسيير شؤونهم ،أي تجسيد الديمقراطية غير المباشرة في تسيير الشؤون العامة ،وعملية الانتخاب تمر بالعديد من المراحل بدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ثم الترشح والتصويت، إلى غاية إعلان النتائج النهائية ، ولا يمكن أن يكون الانتخاب تجسيدا للديمقراطية الحقيقية دون مجموعة من الضمانات التي تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ،لذلك حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر رقم :01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021[1] الذي جاء تطبيقا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، من تغيير في الجهة المشرفة على العملية الانتخابية حيث تم التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كجهة دستورية مسؤولة على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية وهذا يعد ضمانة حقيقة لنزاهة العملية الانتخابية .

ولا يمكن أن نتكلم عن العملية الانتخابية دون التطرق للترشح الذي يعتبر من أهم الحقوق السياسية المكرسة دستوريا حيث تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 **" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب"**

وتكمن **أهمية الموضوع** في كونه يتعلق بالترشح للانتخابات البلدية التي من خلالها يتم تشكيل المجالس الشعبية البلدية، التي تشرف على التسيير المباشر للشؤون العمومية، كما تكمن أهمية الموضوع في انه يتناول الترشح للانتخابات البلدية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس جهة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وهي السلطة المستقلة للانتخابات ، وكذا القانون الانتخابي الجديد الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في

[1] الأمر رقم :21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021،**يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية العدد17، المؤرخة في 10مارس 2021.

[2] المرسوم الرئاسي رقم :20-442 المؤرخ في :30 ديسمبر 2020**يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في :30 ديسمبر2020.

10 مارس 2020 المتضمن نظام الانتخابات ،الذي جاء بضمانات لحماية الحق في الترشح تختلف عن الضمانات المقررة في القوانين الانتخابية السابقة .

ومما سبق يمكننا طرح **الإشكالية التالية :**

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع ضوابط وضمانات لحماية حق الترشح للانتخابات البلدية في ظل القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات؟ .

ولدارسة هذا الموضوع اعتمدنا **المنهج الوصفي** من خلال تبيان شروط الترشح والضمانات القانونية لحماية هذا الحق كما اعتمدنا أيضا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم موضوع الترشح للانتخابات البلدية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وجب علينا التطرق للتنظيم القانوني لحق الترشح للانتخابات البلدية ثم الرقابة الإدارية والقضائية للترشح في الانتخابات البلدية لذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : التنظيم القانوني لحق الترشح للانتخابات البلدية

المطلب الأول :مفهوم الترشح

المطلب الثاني :شروط الترشح للانتخابات البلدية

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية والقضائية على الترشح للانتخابات البلدية

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على الترشح للانتخابات البلدية.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الترشح للانتخابات البلدية .

المبحث الأول : التنظيم القانوني لحق الترشح في الانتخابات البلدية

حق الترشح حق سياسي كرسه الدستور والقانون الانتخابي لذلك وجب تحديد مفهومه من خلال تعريفه و إبراز مبادئه (مطلب أول) ، ولممارسة حق الترشح للانتخابات البلدية وضع المشرع الانتخابي ضوابط وشروط (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الترشح .

لتحديد مفهوم الترشح وجب تبيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي و التشريعي ، (فرع أول) ثم التطرق لمبادئ الترشح (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف الترشح .

أولا : التعريف اللغوي:

فعل ترشح ، يترشح، ترشحا فهو مترشح ويقول ترشح فلان لكذا ، بمعنى تأهل وتهيأ وتقوى ،تقدم باسمه للانتخابات ، للحصول على أصوات الناخبين[1] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

الترشح هو إبداء الفرد لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية [2].

ثالثا : التعريف التشريعي :

لم يعرف المشرع الجزائري حق الترشح بل اشار فقط إلى الشروط القانونية له، حيث نصت المادة الثانية من الأمر رقم :21-01 " المترشح هو كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة ".

الفرع الثاني : مبادئ الترشح.

نص النظام الانتخابي على مجموعة من المبادئ وهي : مبدأ عمومية الترشح ، إلزامية إعلان الترشح

أولا : مبدأ عمومية الترشح .

يعد من أهم المبادئ الديمقراطية حيث يتم من خلاله فتح باب الترشح أمام اكبر عدد من المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية[3] فحق الترشح مكفول لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي حددها القانون العضوي المنظم للانتخابات .والاستثناءات الواردة على عمومية الترشح تتمثل، في اشتراط بعض التشريعات الحصول على عدد معين

[1] علي بن هادية ، **القاموس الجديد للطلاب** ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ،1983، ص184.

[2] ايت شعلال نبيل ،**ضمانات حق الترشح - دراسة مقارنة -**، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف،المجلد 02 العدد01، 2020، ص 297.

[3] مروة عبايدي و نورة موسى ، **منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات** ،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية** ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،المجلد05، العدد02، 2020 ، ص844.

من التوقيعات سواء للمنتخبين أو الهيئة الناخبة، أو إقصاء الأحزاب السياسية لبعض مناضليها أو منتخبيها السابقين [1].

ثانيا :مبدأ إلزامية إعلان الترشح .

. يقصد بهذا المبدأ إلزام كل من يرغب للترشح للانتخابات البلدية بتقديم طلبه إلى الجهة التي يحددها القانون كما يعني من جهة أخرى إعلان هذه الجهة لترشيح المعني قبل إجراء الانتخابات و في الآجال ووفق الأشكال التي يحددها القانون[2]

حيث ألزمت المادة 179 من الأمر رقم :21-01 تقديم التصريحات بالترشح للانتخابات البلدية قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع .

المطلب الثاني :شروط الترشح للانتخابات البلدية .

أحاط المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم :21-01 عملية الترشح للانتخابات البلدية بمجموعة من الشروط الموضوعية (فرع أول) وشروط شكلية (فرع ثاني) .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية.

لقد تناولت الشروط القانونية المطلوبة للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية المادة 184 من الأمر رقم :21-01 وهي الشروط التالية :

- ضرورة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50من قانون الانتخابات وهي الشروط الواجب توفرها في الناخب فمن غير المنطقي أن يقدم مواطن ترشحه لانتخابات لا يمكنه التصويت فيها.[3]

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-بلوغ سن ثلاثة وعشرون سنة(23) غلى الأقل يوم الانتخاب ويلاحظ أن المشرع اشترط سنا اكبر للترشح مقارنة بالسن المشترط للانتخاب .

---

[1] احمد بنيني ،**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ،2005/2004،ص176.

[2] مروة عبايدي و نورة موسى المرجع السابق، ص 845.

[3] تنص المادة 50 من الأمر رقم :21-01 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية ."

-إثبات الجنسية الجزائرية سواء كان أصلية أو مكتسبة .

-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية . ويعتبر هذا الشرط جديدا استحدثه الأمر رقم 21-01 ، خلافا لقوانين الانتخابات السابقة ، ومضمونه أن يقدم المترشح وثيقة تثبت وضعيته الجبائية وذلك للحد من التهرب الضريبي.

-أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أصحاب المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .

وادرج هذا الشرط بموجب المادة 184 فقرة 07 من الأمر رقم 21-01 وذلك من اجل مكافحة الفساد ومحاربة استعمال المال الفاسد في العملية الانتخابية، أي أن هذه الشرط يقصد به السيرة والسلوك الحسن لدى المترشح وبالتالي تملك السلطة المستقلة سلطة تقديرية، في تحديد مدى توافر هذا الشرط من خلال التحقيقات الأمنية، التي تصلها من المصالح المختصة ، والملاحظ أن هذا الشرط أدى إلى إقصاء العديد من المترشحين في الانتخابات البلدية السابقة، كما يثير الكثير من الغموض في كيفية اثباته المبني على مجرد معلومات لا ترقى لان تكون دليل إثبات، وبالتالي يثير صعوبة أيضا في الرقابة القضائية بشأن مدى توافر هذا الشرط. مما يقتضي اعادة النظر فيه بما يحقق مكافحة المال الفاسد في الانتخابات من جهة ويحمي حق الترشح من جهة ثانية.

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للانتخابات البلدية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا [1].

[1] المادة 176 من الأمر رقم :21-01.

-واشترط القانون مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وان تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة، وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي

كما أعفى المشرع من شرط المناصفة البلديات التي يقل عن عشرين ألف (20000) نسمة .

كما لا يمكن لأي كان ،أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من القانون العضوي .فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.[1]وهذا ما يعرف بمبدأ وحدة الترشيح[2].

كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية [3].

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

اشترط قانون الانتخابات أن يكون الترشح بواسطة إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة .

كما اوجب المشرع أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي :

-الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، والجنس ، وتاريخ الميلاد ، ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

-الدائرة الانتحابية المعنية.

---

[1] المادة 181 من الأمر رقم 21-01.

[2].ضياء الأسدي، **جرائم الانتخابات** ، منشورات زين الحقوقية ، العراق ،2011،ص280.

[3] المادة 182 من الأمر رقم:21-01.

كما ألزم المشرع أن يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

كما يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[1].

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يبقى حق الترشح مرهونا بتزكية القائمة بإحدى الصيغ التالية :

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- إما تدعيمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

كما اشترط القانون أن يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. للانتخابات وتحتوي هذه الاستمارة على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية

وتقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى

رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.[2]

وعلاوة على ذلك فانه لايسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من القانون العضوي .

كما منع المشرع مجموعة من الفئات من حق الترشح للانتخابات البلدية مع توفرهم على الشروط القانونية المطلوبة وذلك حرصا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وعدم استغلال مناصبهم القائمة أو التي تقلدوها[1].

[1] المادة 177 من القانون العضوي رقم21-01.

[2] المادة 178 من القانون العضوي رقم 21-01.

وطبقا للمادة 188 من الأمر رقم :21-01 يعتبر غير قابلين للانتخاب كل من :

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها .

-الوالي.

-الأمين العام للولاية.

-رئيس الدائرة.

-المفتش العام للولاية.

-عضو مجلس الولاية.

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي .

- موظفو أسلاك الأمن

-أمين خزينة البلدية.

-المراقب المالي للبلدية.

-الأمين العام للبلدية

وعدم القابلية للانتخاب ليست مطلقة ، وإنما محددة بالزمان والمكان إذ تنحصر بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم ، ولمدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم .

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية والقضائية على الترشح للانتخابات البلدية

لحماية حق الترشح للانتخابات البلدية تشرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات على الرقابة الإدارية ، من خلال دراسة ملفات الترشح والتأكد من توفر الشروط القانونية للترشح وفقا للقواعد والإجراءات والآجال المحددة قانونا وهذا ما يعرف بالرقابة الإدارية على الترشح للانتخابات البلدية (مطلب أول) ،كما يمكن أن تكون قرارات رفض الترشح محل رقابة قضائية من خلال الطعن القضائي (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على الترشح للانتخابات البلدية

تمارس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نطاق الدائرة الانتخابية لاختصاصها الإقليمي، حيث تقوم

---

[1] اليامين بن ستيرة ،**ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ماقبل الاقتراع**، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف،2018-2019،ص185.

بالتحضير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، ومن بين المهام المنوطة بها تلقي الترشيحات للانتخابات البلدية ودراسة ملفات الترشح والفصل فيها، حيث نصت المادة 77 من الأمر رقم 21-01 " يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ".

كما تكلف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في منازعات الترشح.

لذلك تتمثل الرقابة الإدارية على الترشح للانتخابات البلدية في رقابة المندوبية الولائية لإجراءات الترشح (فرع أول) ثم الفصل في مشروعية الترشح (فرع ثاني).

الفرع الأول :إجراءات الترشح للانتخابات البلدية

وضع النظام الانتخابي الجزائري إجراءات محددة قانونا، يتم من خلالها سحب استمارات الترشح وإيداعها بعد استيفائها للشروط القانونية ، وايداعها لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لفحصها والبت فيها، تتمثل إجراءات الترشح في إعلان التصريح بالترشح وإيداع التصريح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في الآجال المقررة قانونا .

-أولا :إعلان التصريح بالترشح.

تبدأ مرحلة التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات البلدية من خلال سحب استمارة الترشح التي يحدد نموذجها بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويكون سحب الاستمارات من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة [1].

-ثانيا: إيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات

ألزم المشرع الانتخابي المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية إيداع التصريح بالترشح، ويعني إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة [2].

[1] المادة 177 من الأمر رقم:21-01.

[2] المادة 177 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01

يلاحظ أن قانون الانتخابات 21-01 جعل إيداع التصريح مرتبطا بالوكالة من طرف الحزب أو القائمة المستقلة على خلاف القانون الانتخابي رقم 16-10[1] حيث كان إيداع القائمة يتم من طرف متصدرها أو المترشح الذي يليه وهذا الإجراء يتوافق مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة ويحقق مبدأ المساواة بين مترشحي نفس القائمة.

-ثالثا: مضمون التصريح بالترشح

يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي :

-الاسم واللقب والكنية إن وجدت، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

-الدائرة الانتخابية المعنية.

كما يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية .

كما ينص القانون العضوي رقم :21-01 في المادة 178 على وجوب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04٪) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- إما تدعيمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[2]

[1] القانون العضوي رقم :16-10 المؤرخ في:25عشت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات** ، الجريدة الرسمية ، العدد50 المؤرخة في 28 غشت2016.

[2] المادة 178 من القانون العضوي رقم 21-01.

رابعا- أجال إيداع التصريح بالترشح .

طبقا للمادتين 179و180 من الأمر رقم :21-01 يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل اجل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ،كما انه لايجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ، ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي الحالتين المذكورتين يمنح اجل أخر لإيداع ترشيح جديد، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

مع بقاء اكتتاب التوقيعات المعدة لصالح قائمة الحزب السياسي أو القائمة المستقلة صالحا. طبقا للمادة 180 من نفس القانون العضوي.

الفرع الثاني :الفصل في مشروعية الترشح

تقوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بفحص ملفات الترشح ورقابة مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات وألزم المشرع الانتخابي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات تسبيب قرار رفض الترشح (أولا) كما ألزمها بآجال للبت في الترشح (ثانيا) .

أولا: ضرورة تسبيب قرار رفض الترشح

كرس الأمر رقم 21-01 للمرشح للانتخابات المحلية مجموعة الضمانات في مقدمتها تسبيب قرار رفض الترشح حيث نصت المادة 183 من القانون العضوي رقم :21-01: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ".

ويعتبر التسبيب عنصر من عناصر الشكل في القرار الإداري في حالة تخلفه يبطل القرار الإداري والغرض من التسبيب هو المحافظة على مبدأ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة .

ويحقق التسبيب جملة من المقاصد أهمها :

- يخدم جهة الإدارة فحين تصدر قرارها ترفقه بذكر التعليل أو التسبيب لإقناع الطرف الآخر أنها لم تصدر قرارها من فراغ.

-إن التسبيب فيه فائدة للطرف المعني المبعد من الترشح فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لإبعاد ترشحه وقد يقتنع بها وقد لا يقتنع فيطعن قضائيا.

-إن التسبيب يوضح لجهة القضاء الإداري المختصة الأسباب المعلن عنها من جهة الإدارة وانطلاقا منها يمكن بسط الرقابة الحقيقة على مشروعية القرار فيقرر إلغاءه أو رفض الدعوى والإبقاء عليه [1]

ثانيا :اجل البت في الترشح

حدد المشرع لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات اجل ثمانية (08) أيام كاملة أجالا للبت في ملفات الترشح ، سواء بالقبول أو الرفض ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وهذا مانصت عليه المادة 183 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01 كما اعتبر المشرع سكوت المندوبية يعد قبولا للترشح بانقضاء هذا الأجل، وهذا يعتبر قيدا على السلطة المستقلة من جهة وضمانة للمترشح من جهة أخرى. لكن يمكن أن يطرح هذا القبول الضمني نتيجة عدم الرد، إشكالية قبول ترشيحات غير قانونية بسبب تقاعس المندوبية الولائية في الرد لذلك يجب إعادة النظر في هذه المادة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الانتخابي لم ينص على كيفيات تبليغ قرار رفض الترشح للمعني مما يترك المجال مفتوحا للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لتبليغ القرار لذلك كان من الأحسن تحديد كيفية التبليغ بدقة منعا لأي تعسف إداري.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الترشح للانتخابات البلدية .

من أهم الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح للانتخابات هو الرقابة القضائية من خلال الطعون في قرار رفض الترشح للانتخابات ،لكن الجديد بالنسبة للقانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ، هو إمكانية الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية بعدما كانت في القوانين الانتخابية السابقة أحكاما نهائية

[1] عمار بوضياف ،**المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية**،الطبعة الأولى، ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013، ص 257-258

غير قابلة لأي طعن لذلك سنتطرق لاختصاص المحاكم الإدارية (فرع أول) ثم اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية (فرع ثاني) وأخيرا آثار الطعن القضائي (فرع ثالث)

الفرع الأول :اختصاص المحاكم الإدارية

خول المشرع بموجب المادة 183 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات لصاحب أو أصحاب المصلحة والصفة الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام (3) كاملة من تاريخ تبليغ القرار .

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

الفرع الثاني :اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية:[1]

في ظل القوانين الانتخابية السابقة لم يكن قرار المحكمة الإدارية الفاصل في منازعات الترشح للانتخابات قابلا لأي شكل من أشكال الطعن وبذلك أصبغت عليه الصفة النهائية، وهذا مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين لكن قانون الانتخابات الحالي الأمر رقم 21-01، تدارك هذا النقص من خلال تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية من خلال النص على إمكانية الطعن في حكم المحكمة المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام (3) من تاريخ تبليغ الحكم .

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في اجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

الفرع الثالث :آثار الطعن القضائي

إن الأحكام والقرارات حسب الحالة الفاصلة في منازعات الترشح للانتخابات البلدية تبلغ تلقائيا وفور صدورها إلى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات قصد تنفيذها.

فإذا كانت ملفات الترشح مخالفة للقانون فان القضاء الإداري سيؤيد قرار الرفض وبالتاريخ يرفض الطعن المقدم أمامه في رفض الترشح ،أما إذا كان قرار الرفض مشوبا

[1] تم إنشاء المحاكم الاستئنافية بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022 ، **يتضمن التقسيم القضائي** ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 المؤرخة في 14 ماي 2022.

بعيب من العيوب سيتصدى له القضاء الإداري بالإلغاء لعدم مشروعيته ، وبالتالي يترتب عليه إعادة إدراج المعني في قائمته واستعادة حقه في الترشح.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن النظام الانتخابي في الجزائر قد عرف تطورا ملحوظا خصوصا بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تضمن تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية وتدعم هذا التطور من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس أساسا دستوريا لهذه السلطة المستقلة وأقر يانشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، هذه التطورات انعكست على النظام الانتخابي الذي جاء به الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الذي جعل من خضوع المسار الانتخابي للرقابة القضائية التي ترمي إلى حماية الحق في الانتخاب والحق في الترشح وتعد ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية .

وتعد عملية الترشح أهم عنصر في العملية الانتخابية لذلك حرص المشرع الجزائري على أحاطته بمجموعة من الضمانات تتمثل في ضبط شروط الترشح وإخضاع دراسة الملفات لجهة مستقلة عن الإدارة هي السلطة المستقلة للانتخابات ،كما جعل قرارات هذه الأخيرة برفض الترشح قابلة لرقابة القضاء الإداري حامي الحقوق والحريات ومنها حق الترشح وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية :

- حدد المشرع شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة البلدية ، تحديدا دقيقا .
- ألزم المشرع منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بأن يكون قراره برفض ترشيح أو قائمة مترشحين ، معللا تعليلا قانونيا صريحا وهو يؤكد حرص المشرع على حماية حق الترشح .
- يكون قرار رفض الترشح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كما يمكن أن يكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

وهذه ضمانة حقيقة لحق الترشح من خلال إسناد الرقابة على قرار رفض الترشح لجهة مستقلة وهي القضاء الإداري وأيضا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية لأول مرة في القوانين الانتخابية الجزائرية .

-منازعات الترشح للانتخابات البلدية اقصر منازعة من حيث مواعيدها .

مما سبق ورغم التطور الذي عرفه النظام الانتخابي الجزائري خاصة من حيث تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية إلا أن هذا النظام مازال يعاني من بعض النقائص لذلك نقدم التوصيات التالية :

-إعادة النظر في آجال دراسة ملفات الترشح للانتخابات البلدية فمدة ثمانية (08) أيام غير كافية نتيجة لكثرة الملفات وكثرة المترشحين والقوائم الحزبية أو المستقلة المشاركة في العملية الانتخابية .

- تعديل نص المادة 184 الفقرة 07 من الأمر رقم 21-01 من حيث إعادة صياغتها وضبطها تجنبا للغموض و صعوبة إثبات علاقة المترشح مع أصحاب المال الفاسد وكيف يؤثر ذلك على العملية الانتخابية مما يقتضي إعادة النظر فيها بما يحقق مكافحة المال الفاسد في الانتخابات من جهة، ويحمي حق الترشح من جهة ثانية.

-تحديد وضبط وسيلة التبليغ للقرارات الصادرة على السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

-الآجال المقررة للطعن القضائي في قرارات رفض الترشح للانتخابات البلدية آجال قصيرة حيث أن اجل ثلاثة (3) أيام كاملة اجل قصير مما يقتضي إعادة النظر فيه.

-ضرورة العمل على إعادة النظر في تكوين القضاة المنتمين للقضاء الإداري تكوينا متخصصا ومنفصلا عن بقية القضاة مما يسمح بوجود قضاء إداري متخصص وفعال في الرقابة على قرارات الإدارة عامة والقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- أ-الدستور:

-المرسوم الرئاسي رقم :20-442 المؤرخ في :30 ديسمبر 2020،**يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

ب - القوانين:

-القانون العضوي رقم :16-10 المؤرخ في:25عشت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات** ، **الجريدة** الرسمية ، العدد50 المؤرخة في 28 غشت2016.

-الأمر رقم :21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021،**يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية العدد17، المؤرخة في 10مارس 2021.

القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، **يتضمن التقسيم القضائي** ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 المؤرخة في 14 ماي 2022.

ثانيا / قائمة المراجع:

-أ-الكتب:

-1-ضياء الأسدي، **جرائم الانتخابات** ، منشورات زين الحقوقية ، العراق ،2011.

-2- علي بن هادية ، **القاموس الجديد للطلاب** ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ،1983.

-3- عمار بوضياف ،**المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية**،الطبعة الأولى، ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013، ص 257-258.

-ب- الرسائل الجامعية

-1-احمد بنيني ،**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ،2005/2004..

-2- اليامين بن ستيرة ،**ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ماقبل الاقتراع**، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف،2018-2019.

ج- المقالات في المجلات:

-1- مروة عبايدي و نورة موسى ، **منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات** ،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية** ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،المجلد05، العدد02، 2020 ، ص842-859.

-2- نبيل ايت شعلال ،**ضمانات حق الترشح - دراسة مقارنة -**، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف،المجلد 02 العدد01، 2020، ص 290-313.